قلنا في الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الآجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جايزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل على الاجارة الفاسدة كذا ههنا في محضر الدعاوى والبينات لصاحب المحيط **فصل**

في مسايل الاقالة اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا ولم يسلم العبد بحضرتها ثم اشتراه ثانيا من البايع جاز ولا يجوز بيعه من غير المشتري لانه فسخ في حقهما بيع في حق الثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ثم اذا جاز البيع الثاني من المشتري لا يصير قابضا بنفس الشراء لان المبيع بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن وان تجدد القبض حتى هلك العبد بعد البيع الثاني انتقض البيع الثاني والاقالة وهلك بالثمن الاول لان الاقالة لما انتقضت عاد البيع الاول فهلك بالثمن الاول كما لو هلك بعد الاقالة قبل البيع الثاني واذا بطلت الاقالة عاد العبد الى المشتري بالبيع الاول فيبطل البيع الثاني لاستحالة ان يكون مشتريا عبد نفسه من الجامع الكبير لقاضي خان في اوايل البيوع **فصل**

في مسايل متفرقة من بيوع منية الفقهاء سئل شيخنا نجم الايمة عمن اشترى ثوبا بثمن معلوم ثم قال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال له المشتري اذهب فان وجدت من يشتريه بازيد مما اشتريته به مني فبعه منه فوجد البايع مشتريا فباعه منه بازيد من ذكر الثمن هل ينعقد البيع الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقالة بالشراء عرفا لا تعليق الوكالة والاقالة لا يصح تعليقها بالشرط في مسايل الاقالة سئل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشتري هل يبطل الاقالة فقال ان عجز المشتري عن تسليم العبد يبطل الاقالة والبيع على حاله رجل باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه اقالة اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بالاستعمال بعد ذلك لان الدلالة فيه بالنص دون التصريح فاصح وفيه اقالة اخرى اشترى من آخر ثوبا فقال المشتري اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة تامة اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة

وقبض

وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض بعض الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وذكر القاضي الامام خان في موضع آخر وقال قالوا لا يكون اقالة ولم يذكر هذا التعليل

تقايلا ثم تفاسخا الاقالة

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع اقرار محيط بيع شيء بازده فقال له داد لا يتم الاقالة ما لم يقل هو بدهم وبه يفتى خزانة وفي اجارات المحيط اذا قال المشتري للبايع شيء بازده فقال هلا بدهم فيفسخ العقد وان لم يدفع وفي الخزانة اقلني حتى اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط وهذا عند محمد وفي فتاوى العتابي في التكميل من غر كبيل اذا قال المشتري مرا زيان نست فقال له البايع من زيان تواندر نيم بفروش الر چيزي زيان كني بر منست فليس له من زيانه شيء لو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع ايت بالمبيع وثمنك ههنا فقال المشتري بهجنين افتى بانه اقالة ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت الاقالة ولو اشترى ضيعة ثم جاء بالقبالة واخذ البايع القبالة وتصرف في الضيعة افتى بانه اقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع بالمبيع بعد قبض القبالة والمشتري ساكت ثم يوض لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن فيها رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ وفي الجامع الكبير لقاضي خان اشترى عرضا بالدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العرض قبل القبض بطلت الاقالة لان الاقالة لا تبقى بعد هلاك المبيع كما لا يبقى البيع اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاخير لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البايع ان يعطيه فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس كالبيع خلاصه وفي فتاوى العتابي يجوز شرط الخيار في الاقالة كالبيع ويجوز